

**طبعة عام 2008  
من دليل الإعلانات**

**الواجب تقديمها بمقتضى**

**اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال  
الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة**

**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية  
تشرين الثاني/نوفمبر 2008**



## تصدير

أعد دليل الإعلانات ("الدليل") لتوفير إرشادات واضحة وبسيطة من أجل إعداد الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لمقتضيات اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وهو يتضمن متطلبات الاتفاقية في مجال تقديم الإعلانات وجميع القرارات ذات الصلة وأوجه التفاهم المتعلقة بهذه المتطلبات التي أقرّتها هيئة توجيه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") منذ بدء نفاذ الاتفاقية. وتحين بهذه الطبعة الصيغة السابقة من دليل الإعلانات، التي صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 [بالإنكليزية فقط].

وعند إعداد طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات ركّزت الأمانة الفنية ("الأمانة") عملها التحقيقي على أقسامه التي تتناول تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والذيول ذات الصلة. وسعت الأمانة إلى جعل هذه الطبعة أسهل استخداماً، من خلال توفير إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، وإدراج عدد من التوصيات الرامية بصورة خاصة إلى تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى. كما إنها سعت عند إعداد هذه الطبعة من الدليل، حيثما أمكن الأمر، إلى تجنب إدخال تعديلات على استثمارات الإعلانات، وذلك بغية تقليل كل ما قد يكون لها من أثر يمثل عبئاً إضافياً على الدول الأطراف. وفي المقابل ركّز في التعديلات المجرأة على تحسين الإرشادات والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام هذه الاستثمارات، الواردة في متن نص هذا الدليل والواردة في الاستثمارات ذاتها. فالتعديلات التي تقترح الأمانة إدخالها على هذه الاستثمارات تقتصر على تغييرات طفيفة في استثمارات الإعلانات المتعلقة بـالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية.

وليس دليل الإعلانات وثيقة ملزمة. إنه بالأحرى مجموعة تمثل حصيلة عمل متواصل يرمي منه إلى جمع المتطلبات في مجال الإعلان وعرضها في شكل وجيز. فإذا طرأت حالة وضع فيها مضمون هذا الدليل موضع التساؤل فإن الحجية تكون لأحكام الاتفاقية ولقرارات هيئة توجيه المنظمة.

ولئن كانت لكل دولة طرف في الاتفاقية حرية البت في شأن استخدامها هذا الدليل، فإننا نحث الدول الأعضاء في المنظمة شديداً على استخدامه بصورة واسعة النطاق. فحدث ولا حرج عن مزايا استخدام نظام مشترك لتقديم الإعلانات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتحقق فيما يخص المنظمة جماعاً. ويتمثل الهدف من دليل الإعلانات في تسهيل سبرورة ذلك عن طريق تهيئة أساس موحد لقيام جميع الدول الأطراف بإعداد الإعلانات وتقديمها. فالطابع الشامل لتقديم الإعلانات في شكل موحد سيتيح المزيد من تحسين فعالية تحهيز المعلومات المتعلقة بالإعلانات، وسوف يوفر منافع إضافية على صعيد تخطيط وتنفيذ أنشطة التحقق المجرأة في إطار نظام التحقق الخاص بالمنظمة.

وتتزايد أهمية تقديم الإعلانات الإلكترونية الشكل. وتعمل الأمانة حالياً على تطوير مجموعة برامج حاسوبية لتمكين الهيئات الوطنية من إعداد وتقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في شكل إلكتروني: EDNA (البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية). وسوف يشمل الإصدار الأول لهذه البرامج، الذي سيتوفر بدءاً من تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الإعلانات عن موقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى والبيانات

الوطنية الإجمالية. وسيتوفر في النصف الثاني من عام 2009 الإصدار الثاني لهذه البرامج، الذي يشمل أيضاً الإعلانات عن مرافق المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية")، وموقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية")، وموقع معامل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية"). وفيما يخص الدول الأطراف التي لديها قاعدة بيانات الإعلانات الإلكترونية الشكل الخاصة بها، طورت الأمانة استماراً جديدة لتقديم الإعلانات إلكترونياً بالشكل المعد بمعيار اللغة التأشيرية القابلة للتوسيع (XML) المقبول قبولاً واسع النطاق، بالإضافة إلى شكل "البنية المشتركة لملفات المحالة" المعمول بها حالياً. وتعد أحدث الإرشادات بشأن الشكل XML، مع مجموعة من الملفات الإلكترونية المعدة به (أنساق XML) ضمن مواد القرص الليزرى المعد للقراءة فقط الذي توفر فيه طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات. ويستمر تطوير الشكل XML وتطوير نظام معلومات التحقق في آن معاً، وبالتالي سوف تصدر صيغ جديدة من هذه الأنساق على حدة. وستتوفر الأمانة معلومات محيّنة عن مسائل تقديم الإعلانات إلكترونياً، وبما فيها البرامج الحاسوبية للإعلانات الإلكترونية الخاصة بالهيئات الوطنية، وستتيحها على الخادم المخصص للاستعمال الخارجي في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وعلاوة على هذه الصيغة المحيّنة من دليل الإعلانات، تعمل الأمانة على تحيبين دليل المواد الكيميائية الذي سيصدر في أوائل عام 2009.

وتعتمد الأمانة مراجعة دليل الإعلانات على نحو أكثر انتظاماً. وإنني أشجع الدول الأطراف على تزويدها بأرائها في شأن هذه الطبعة منه لتوخذ في الحسبان عند إعداد تحيبيناته المقبلة. فآراء مستخدمي هذا الدليل في شأنه تتنسم بأهمية حاسمة لضمان بقائه وثيقه مرجعية مفيدة لجميع المعنيين بإعداد الإعلانات.

هورست ريبس  
مدير شعبة التحقق

## **التعديلات المدرجة في طبعة عام 2008 من دليل الإعلانات**

لم تدخل تعديلات إلا على أقسام الدليل التي تتناول الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، أي الأقسام ألف وباء وجيم، والذيول 1 إلى 4. وبالإضافة إلى التعديلات المبينة أدناه، صُحّحت أخطاء مطبعية طفيفة انطوت عليها الطبعة السابقة من الأقسام المعنية.

### **القسم ألف**

- حُينت الإرشادات المتعلقة بإرسال الإعلانات في نسخ ورقية لتبيان الممارسات المتبعة حالياً على هذا الصعيد.
- حُينت الإرشادات المتعلقة بتقديم الإعلانات إلكترونياً لمراعاة متطلبات نظام معلومات التحقق.
- حُذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استمرارات الإعلان الواردة في القسم ألف لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.

### **القسم باء**

متن نص القسم:

- أعيد تنظيم متن نص القسم باء لتوفير إرشادات أوضح بشأن كل نوع من الإعلانات (الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية، الإعلان عن موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية، الإعلان عن موقع معامل مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية، الإعلان عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى، إلخ).
- أدمجت مقتضيات القرارات التالية الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") والمجلس التنفيذي ("المجلس") ضمن متن نص القسم باء:
  - قرار المؤتمر C-7/DEC.14 المؤرخ بـ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2002: مبادئ توجيهية بشأن الإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتصلة بإنتاج مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية وتجهيزها واستهلاكها واستيرادها وتصديرها، واستيراد مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية وتصديرها (يحل محل قرار أسبق صادر عن المجلس بهذا الصدد: الوثيقة EC-30/DEC.14 المؤرخة بـ 13 أيلول/سبتمبر 2002).
  - قرار المؤتمر C-8/DEC.7 المؤرخ بـ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003: أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، والجزاءين السابع والثامن من مرفقها المتعلق بالتحقق.
  - قرار المجلس EC-36/DEC.7 المؤرخ بـ 26 آذار/مارس 2004: توضيح الإعلانات

- قرار المؤتمر 6-C-9/DEC المؤرخ بـ 30 تشرين الثاني /نوفمبر 2004: تفاصيل بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزءين السابع والثامن من مُرفق الاتفاقية المتعلقة بالتحقق.
  - قرار المجلس EC-51/DEC.1 المؤرخ بـ 27 تشرين الثاني /نوفمبر 2007: تقديم الدول الأطراف إعلاناتها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المحدد.
  - قرار المجلس EC-53/DEC.16\* المؤرخ بـ 27 حزيران /يونيه 2008: مبادئ توجيهية خاصة بالإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات وال الصادرات من مواد الجدول 2 والجدول 3 من جداول الاتفاقية.
  - أدمجت ضمن متن نص القسم بـ 4 (وفي الذيل 4) التوصيات الواردة في مذكرة المدير العام المتعلقة بمعلومات عن تحسين الإعلانات عن مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ 17 حزيران /يونيه 2008).
  - أضيف بند فرعي متصل بالمشكلات الشائعة التي تواجه على صعيد الإعلان عن مراقب إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (البند الفرعي 3-4) وذلك لتبيان هذه المشكلات وتوفير إرشادات بشأن سبل تفاديتها.
  - أضيف بند فرعي بشأن توضيح الإعلانات (البند الفرعي 1-3) وبند فرعي بشأن تعديلات الإعلانات (البند الفرعي 1-4).
  - أضيفت بحسب الانطباق إشارات مرجعية إلى الاتفاقية وإلى قرارات المؤتمر والمجلس بغية المزيد من الوضوح في تمييز مصدر كل ما ينطبق على الحالة المعنية من متطلبات أو تعاريف في مجال الإعلان.
  - أضيفت إلى البند 6 إشارة إلى التكلمة المتعلقة بالسرية التي ضممت إلى دليل الإعلانات (بمثابة القسم ميم منه).
- استثمارات الإعلانات المندرجة في إطار القسم بـ:**
- حذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استثمارات الإعلانات عن الصناعة لأنه لم يعد يُحتاج إليه ولأنه أدى في الماضي إلى إثارة بعض الالتباس لدى الدول الأطراف.
  - استجابة لطلب مؤتمر الاستعراض الثاني (الفقرة 62-9 من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة بـ 18 نيسان /أبريل 2008) أضيفت إلى الملحق جيم استثمارات جديدة، لتسهيل الإخطار الطوعي بتوقف الأنشطة الخاضعة للإعلان فيما أعلن عنه من موقع معامل مواد الجدول 2 من جداول الاتفاقية (الاستمارة 9-2) وموقع معامل الجدول 3 منها (الاستمارة 3-8).
  - لم يُغيّر شيء في شكل أيٌ من سائر استثمارات إعلانات الصناعة، لكن أدخلت تعديلات طفيفة على نص الأسئلة والتعليمات الواردة في الاستثمارات التالية:
    - الاستمارة 3-2: عُدلت التعليمات الواردة في أعلى الاستمارة للإشارة إلى ضرورة ذكر الطاقة الإنتاجية في كل من الإعلانات عن موقع المعامل لا في

الإعلان الأولي فحسب. بذلك يؤخذ على نحو أفضل بمقتضيات الفقرة 7 من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق، كما يؤخذ بالممارسات الحالية للدول الأطراف التي تقدم الإعلانات.

الاستمارة 5-2: استعیض عن العنوان "الأغراض التي جرى من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية" بالعنوان التالي: "الأغراض التي سيجري من أجلها إنتاج أو تجهيز أو استهلاك المادة الكيميائية"، لأن هذه الاستمارة تتعلق بالأنشطة المتوقعة.

الاستمارة 4-1: عُدّل السؤال بشأن الأنشطة الرئيسية لموقع المعامل بغية تبيان ضرورة الإعلان عن الأنشطة الرئيسية التي تجعله موقعاً خاصعاً للإعلان (أنظر الوثيقة EC-53/DG.11). وقد أضيفت عبارة "بما في ذلك المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور" بعد كل إشارة إلى المواد الكيميائية العضوية المميزة لتنذير من يملاً الاستمارة بأن المواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور هي مواد كيميائية عضوية مميزة أيضاً، ويتعين وبالتالي أخذها بالحسبان في إطار كل سؤال يتعلق بالمواد الكيميائية العضوية المميزة. وفي الصف الأول الوارد بعد العنوان "الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية المحتوية على فسفور أو كبريت أو فلور المنتجة في كل معمل من معامل إنتاجها"، استعیض عن "عدد المعامل التي ينتج فيها من هذه المواد أقل من 200 طن" لتصبح "عدد المعامل التي ينتج فيها من هذه المواد 30 طناً إلى 200 طن" إشارةً إلى النطاق الذي يندرج ضمنه مقدار الإنتاج لأن المعمل يجب أن ينتج أكثر من 30 طناً من مادة كيميائية محتوية على فسفور أو كبريت أو فلور ليُعتبر معملاً من معامل هذه المواد وفقاً للفقرة الفرعية 1(ب) من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

#### ملحق جديد بالقسمباء:

- أضيف إلى القسمباء ملحق جديد ("الملحق دال") ترد فيه إرشادات فيما يخص كل سؤال من الأسئلة المتعلقة بملء استمارات الإعلانات الأكثر استخداماً، أي استمارات الإعلان عن البيانات الوطنية الإجمالية (الاستمارات 1-1 و 1-2 و 1-3 و 1-4 و 1-5 و 1-6 و 1-7 و 1-8 و 1-9 و 1-10 و 1-11 و 1-12 و 1-13 و 1-14 و 1-15 و 1-16 و 1-17 و 1-18 و 1-19 و 1-20 و 1-21 و 1-22 و 1-23 و 1-24 و 1-25 و 1-26 و 1-27 و 1-28 و 1-29 و 1-30 و 1-31 و 1-32 و 1-33 و 1-34 و 1-35 و 1-36 و 1-37 و 1-38 و 1-39 و 1-40 و 1-41 و 1-42 و 1-43 و 1-44 و 1-45 و 1-46 و 1-47 و 1-48 و 1-49 و 1-50 و 1-51 و 1-52 و 1-53 و 1-54 و 1-55 و 1-56 و 1-57 و 1-58 و 1-59 و 1-60 و 1-61 و 1-62 و 1-63 و 1-64 و 1-65 و 1-66 و 1-67 و 1-68 و 1-69 و 1-70 و 1-71 و 1-72 و 1-73 و 1-74 و 1-75 و 1-76 و 1-77 و 1-78 و 1-79 و 1-80 و 1-81 و 1-82 و 1-83 و 1-84 و 1-85 و 1-86 و 1-87 و 1-88 و 1-89 و 1-90 و 1-91 و 1-92 و 1-93 و 1-94 و 1-95 و 1-96 و 1-97 و 1-98 و 1-99 و 1-100 و 1-101 و 1-102 و 1-103 و 1-104 و 1-105 و 1-106 و 1-107 و 1-108 و 1-109 و 1-110 و 1-111 و 1-112 و 1-113 و 1-114 و 1-115 و 1-116 و 1-117 و 1-118 و 1-119 و 1-120 و 1-121 و 1-122 و 1-123 و 1-124 و 1-125 و 1-126 و 1-127 و 1-128 و 1-129 و 1-130 و 1-131 و 1-132 و 1-133 و 1-134 و 1-135 و 1-136 و 1-137 و 1-138 و 1-139 و 1-140 و 1-141 و 1-142 و 1-143 و 1-144 و 1-145 و 1-146 و 1-147 و 1-148 و 1-149 و 1-150 و 1-151 و 1-152 و 1-153 و 1-154 و 1-155 و 1-156 و 1-157 و 1-158 و 1-159 و 1-160 و 1-161 و 1-162 و 1-163 و 1-164 و 1-165 و 1-166 و 1-167 و 1-168 و 1-169 و 1-170 و 1-171 و 1-172 و 1-173 و 1-174 و 1-175 و 1-176 و 1-177 و 1-178 و 1-179 و 1-180 و 1-181 و 1-182 و 1-183 و 1-184 و 1-185 و 1-186 و 1-187 و 1-188 و 1-189 و 1-190 و 1-191 و 1-192 و 1-193 و 1-194 و 1-195 و 1-196 و 1-197 و 1-198 و 1-199 و 1-200 و 1-201 و 1-202 و 1-203 و 1-204 و 1-205 و 1-206 و 1-207 و 1-208 و 1-209 و 1-210 و 1-211 و 1-212 و 1-213 و 1-214 و 1-215 و 1-216 و 1-217 و 1-218 و 1-219 و 1-220 و 1-221 و 1-222 و 1-223 و 1-224 و 1-225 و 1-226 و 1-227 و 1-228 و 1-229 و 1-230 و 1-231 و 1-232 و 1-233 و 1-234 و 1-235 و 1-236 و 1-237 و 1-238 و 1-239 و 1-240 و 1-241 و 1-242 و 1-243 و 1-244 و 1-245 و 1-246 و 1-247 و 1-248 و 1-249 و 1-250 و 1-251 و 1-252 و 1-253 و 1-254 و 1-255 و 1-256 و 1-257 و 1-258 و 1-259 و 1-260 و 1-261 و 1-262 و 1-263 و 1-264 و 1-265 و 1-266 و 1-267 و 1-268 و 1-269 و 1-270 و 1-271 و 1-272 و 1-273 و 1-274 و 1-275 و 1-276 و 1-277 و 1-278 و 1-279 و 1-280 و 1-281 و 1-282 و 1-283 و 1-284 و 1-285 و 1-286 و 1-287 و 1-288 و 1-289 و 1-290 و 1-291 و 1-292 و 1-293 و 1-294 و 1-295 و 1-296 و 1-297 و 1-298 و 1-299 و 1-300 و 1-301 و 1-302 و 1-303 و 1-304 و 1-305 و 1-306 و 1-307 و 1-308 و 1-309 و 1-310 و 1-311 و 1-312 و 1-313 و 1-314 و 1-315 و 1-316 و 1-317 و 1-318 و 1-319 و 1-320 و 1-321 و 1-322 و 1-323 و 1-324 و 1-325 و 1-326 و 1-327 و 1-328 و 1-329 و 1-330 و 1-331 و 1-332 و 1-333 و 1-334 و 1-335 و 1-336 و 1-337 و 1-338 و 1-339 و 1-340 و 1-341 و 1-342 و 1-343 و 1-344 و 1-345 و 1-346 و 1-347 و 1-348 و 1-349 و 1-350 و 1-351 و 1-352 و 1-353 و 1-354 و 1-355 و 1-356 و 1-357 و 1-358 و 1-359 و 1-360 و 1-361 و 1-362 و 1-363 و 1-364 و 1-365 و 1-366 و 1-367 و 1-368 و 1-369 و 1-370 و 1-371 و 1-372 و 1-373 و 1-374 و 1-375 و 1-376 و 1-377 و 1-378 و 1-379 و 1-380 و 1-381 و 1-382 و 1-383 و 1-384 و 1-385 و 1-386 و 1-387 و 1-388 و 1-389 و 1-390 و 1-391 و 1-392 و 1-393 و 1-394 و 1-395 و 1-396 و 1-397 و 1-398 و 1-399 و 1-400 و 1-401 و 1-402 و 1-403 و 1-404 و 1-405 و 1-406 و 1-407 و 1-408 و 1-409 و 1-410 و 1-411 و 1-412 و 1-413 و 1-414 و 1-415 و 1-416 و 1-417 و 1-418 و 1-419 و 1-420 و 1-421 و 1-422 و 1-423 و 1-424 و 1-425 و 1-426 و 1-427 و 1-428 و 1-429 و 1-430 و 1-431 و 1-432 و 1-433 و 1-434 و 1-435 و 1-436 و 1-437 و 1-438 و 1-439 و 1-440 و 1-441 و 1-442 و 1-443 و 1-444 و 1-445 و 1-446 و 1-447 و 1-448 و 1-449 و 1-450 و 1-451 و 1-452 و 1-453 و 1-454 و 1-455 و 1-456 و 1-457 و 1-458 و 1-459 و 1-460 و 1-461 و 1-462 و 1-463 و 1-464 و 1-465 و 1-466 و 1-467 و 1-468 و 1-469 و 1-470 و 1-471 و 1-472 و 1-473 و 1-474 و 1-475 و 1-476 و 1-477 و 1-478 و 1-479 و 1-480 و 1-481 و 1-482 و 1-483 و 1-484 و 1-485 و 1-486 و 1-487 و 1-488 و 1-489 و 1-490 و 1-491 و 1-492 و 1-493 و 1-494 و 1-495 و 1-496 و 1-497 و 1-498 و 1-499 و 1-500 و 1-501 و 1-502 و 1-503 و 1-504 و 1-505 و 1-506 و 1-507 و 1-508 و 1-509 و 1-510 و 1-511 و 1-512 و 1-513 و 1-514 و 1-515 و 1-516 و 1-517 و 1-518 و 1-519 و 1-520 و 1-521 و 1-522 و 1-523 و 1-524 و 1-525 و 1-526 و 1-527 و 1-528 و 1-529 و 1-530 و 1-531 و 1-532 و 1-533 و 1-534 و 1-535 و 1-536 و 1-537 و 1-538 و 1-539 و 1-540 و 1-541 و 1-542 و 1-543 و 1-544 و 1-545 و 1-546 و 1-547 و 1-548 و 1-549 و 1-550 و 1-551 و 1-552 و 1-553 و 1-554 و 1-555 و 1-556 و 1-557 و 1-558 و 1-559 و 1-560 و 1-561 و 1-562 و 1-563 و 1-564 و 1-565 و 1-566 و 1-567 و 1-568 و 1-569 و 1-570 و 1-571 و 1-572 و 1-573 و 1-574 و 1-575 و 1-576 و 1-577 و 1-578 و 1-579 و 1-580 و 1-581 و 1-582 و 1-583 و 1-584 و 1-585 و 1-586 و 1-587 و 1-588 و 1-589 و 1-590 و 1-591 و 1-592 و 1-593 و 1-594 و 1-595 و 1-596 و 1-597 و 1-598 و 1-599 و 1-600 و 1-601 و 1-602 و 1-603 و 1-604 و 1-605 و 1-606 و 1-607 و 1-608 و 1-609 و 1-610 و 1-611 و 1-612 و 1-613 و 1-614 و 1-615 و 1-616 و 1-617 و 1-618 و 1-619 و 1-620 و 1-621 و 1-622 و 1-623 و 1-624 و 1-625 و 1-626 و 1-627 و 1-628 و 1-629 و 1-630 و 1-631 و 1-632 و 1-633 و 1-634 و 1-635 و 1-636 و 1-637 و 1-638 و 1-639 و 1-640 و 1-641 و 1-642 و 1-643 و 1-644 و 1-645 و 1-646 و 1-647 و 1-648 و 1-649 و 1-650 و 1-651 و 1-652 و 1-653 و 1-654 و 1-655 و 1-656 و 1-657 و 1-658 و 1-659 و 1-660 و 1-661 و 1-662 و 1-663 و 1-664 و 1-665 و 1-666 و 1-667 و 1-668 و 1-669 و 1-670 و 1-671 و 1-672 و 1-673 و 1-674 و 1-675 و 1-676 و 1-677 و 1-678 و 1-679 و 1-680 و 1-681 و 1-682 و 1-683 و 1-684 و 1-685 و 1-686 و 1-687 و 1-688 و 1-689 و 1-690 و 1-691 و 1-692 و 1-693 و 1-694 و 1-695 و 1-696 و 1-697 و 1-698 و 1-699 و 1-700 و 1-701 و 1-702 و 1-703 و 1-704 و 1-705 و 1-706 و 1-707 و 1-708 و 1-709 و 1-710 و 1-711 و 1-712 و 1-713 و 1-714 و 1-715 و 1-716 و 1-717 و 1-718 و 1-719 و 1-720 و 1-721 و 1-722 و 1-723 و 1-724 و 1-725 و 1-726 و 1-727 و 1-728 و 1-729 و 1-730 و 1-731 و 1-732 و 1-733 و 1-734 و 1-735 و 1-736 و 1-737 و 1-738 و 1-739 و 1-740 و 1-741 و 1-742 و 1-743 و 1-744 و 1-745 و 1-746 و 1-747 و 1-748 و 1-749 و 1-750 و 1-751 و 1-752 و 1-753 و 1-754 و 1-755 و 1-756 و 1-757 و 1-758 و 1-759 و 1-760 و 1-761 و 1-762 و 1-763 و 1-764 و 1-765 و 1-766 و 1-767 و 1-768 و 1-769 و 1-770 و 1-771 و 1-772 و 1-773 و 1-774 و 1-775 و 1-776 و 1-777 و 1-778 و 1-779 و 1-780 و 1-781 و 1-782 و 1-783 و 1-784 و 1-785 و 1-786 و 1-787 و 1-788 و 1-789 و 1-790 و 1-791 و 1-792 و 1-793 و 1-794 و 1-795 و 1-796 و 1-797 و 1-798 و 1-799 و 1-800 و 1-801 و 1-802 و 1-803 و 1-804 و 1-805 و 1-806 و 1-807 و 1-808 و 1-809 و 1-810 و 1-811 و 1-812 و 1-813 و 1-814 و 1-815 و 1-816 و 1-817 و 1-818 و 1-819 و 1-820 و 1-821 و 1-822 و 1-823 و 1-824 و 1-825 و 1-826 و 1-827 و 1-828 و 1-829 و 1-830 و 1-831 و 1-832 و 1-833 و 1-834 و 1-835 و 1-836 و 1-837 و 1-838 و 1-839 و 1-840 و 1-841 و 1-842 و 1-843 و 1-844 و 1-845 و 1-846 و 1-847 و 1-848 و 1-849 و 1-850 و 1-851 و 1-852 و 1-853 و 1-854 و 1-855 و 1-856 و 1-857 و 1-858 و 1-859 و 1-860 و 1-861 و 1-862 و 1-863 و 1-864 و 1-865 و 1-866 و 1-867 و 1-868 و 1-869 و 1-870 و 1-871 و 1-872 و 1-873 و 1-874 و 1-875 و 1-876 و 1-877 و 1-878 و 1-879 و 1-880 و 1-881 و 1-882 و 1-883 و 1-884 و 1-885 و 1-886 و 1-887 و 1-888 و 1-889 و 1-890 و 1-891 و 1-892 و 1-893 و 1-894 و 1-895 و 1-896 و 1-897 و 1-898 و 1-899 و 1-900 و 1-901 و 1-902 و 1-903 و 1-904 و 1-905 و 1-906 و 1-907 و 1-908 و 1-909 و 1-910 و 1-911 و 1-912 و 1-913 و 1-914 و 1-915 و 1-916 و 1-917 و 1-918 و 1-919 و 1-920 و 1-921 و 1-922 و 1-923 و 1-924 و 1-925 و 1-926 و 1-927 و 1-928 و 1-929 و 1-930 و 1-931 و 1-932 و 1-933 و 1-934 و 1-935 و 1-936 و 1-937 و 1-938 و 1-939 و 1-940 و 1-941 و 1-942 و 1-943 و 1-944 و 1-945 و 1-946 و 1-947 و 1-948 و 1-949 و 1-950 و 1-951 و 1-952 و 1-953 و 1-954 و 1-955 و 1-956 و 1-957 و 1-958 و 1-959 و 1-960 و 1-961 و 1-962 و 1-963 و 1-964 و 1-965 و 1-966 و 1-967 و 1-968 و 1-969 و 1-970 و 1-971 و 1-972 و 1-973 و 1-974 و 1-975 و 1-976 و 1-977 و 1-978 و 1-979 و 1-980 و 1-981 و 1-982 و 1-983 و 1-984 و 1-985 و 1-986 و 1-987 و 1-988 و 1-989 و 1-990 و 1-991 و 1-992 و 1-993 و 1-994 و 1-995 و 1-996 و 1-997 و 1-998 و 1-999 و 1-1000 و 1-1001 و 1-1002 و 1-1003 و 1-1004 و 1-1005 و 1-1006 و 1-1007 و 1-1008 و 1-1009 و 1-10010 و 1-10011 و 1-10012 و 1-10013 و 1-10014 و 1-10015 و 1-10016 و 1-10017 و 1-10018 و 1-10019 و 1-10020 و 1-10021 و 1-10022 و 1-10023 و 1-10024 و 1-10025 و 1-10026 و 1-10027 و 1-10028 و 1-10029 و 1-10030 و 1-10031 و 1-10032 و 1-10033 و 1-10034 و 1-10035 و 1-10036 و 1-10037 و 1-10038 و 1-10039 و 1-10040 و 1-10041 و 1-10042 و 1-10043 و 1-10044 و 1-10045 و 1-10046 و 1-10047 و 1-10048 و 1-10049 و 1-10050 و 1-10051 و 1-10052 و 1-10053 و 1-10054 و 1-10055 و 1-10056 و 1-10057 و 1-10058 و 1-10059 و 1-10060 و 1-10061 و 1-10062 و 1-10063 و 1-10064 و 1-10065 و 1-10066 و 1-10067 و 1-10068 و 1-10069 و 1-10070 و 1-10071 و 1-10072 و 1-10073 و 1-10074 و 1-10075 و 1-10076 و 1-10077 و 1-10078 و 1-10079 و 1-10080 و 1-10081 و 1-10082 و 1-10083 و 1-10084 و 1-10085 و 1-10086 و 1-10087 و 1-10088 و 1-10089 و 1-10090 و 1-10091 و 1-10092 و 1-10093 و 1-10094 و 1-10095 و 1-10096 و 1-10097 و 1-10098 و 1-10099 و 1-100100 و 1-100101 و 1-100102 و 1-100103 و 1-100104 و 1-100105 و 1-100106 و 1-100107 و 1-100108 و 1-100109 و 1-100110 و 1-100111 و 1-100112 و 1-100113 و 1-100114 و 1-100115 و 1-100116 و 1-100117 و 1-100118 و 1-100119 و 1-100120 و 1-100121 و 1-100122 و 1-100123 و 1-100124 و 1-100125 و 1-100126 و 1-100127 و 1-100128 و 1-100129 و 1-100130 و 1-100131 و 1-100132 و 1-100133 و 1-100134 و 1-100135 و 1-100136 و 1-100137 و 1-100138 و 1-100139 و 1-100140 و 1-100141 و 1-100142 و 1-100143 و 1-100144 و 1-100145 و 1-100146 و 1-100147 و 1-100148 و 1-100149 و 1-100150 و 1-100151 و 1-100152 و 1-100153 و 1-100154 و 1-100155 و 1-100156 و 1-100157 و 1-100158 و 1-100159 و 1-100160 و 1-100161 و 1-100162 و 1-100163 و 1-100164 و 1-100165 و 1-100166 و 1-100167 و 1-100168 و 1-100169 و 1-100170 و 1-100171 و 1-100172 و 1-100173 و 1-100174 و 1-100175 و 1-100176 و 1-100177 و 1-100178 و 1-100179 و 1-100180 و 1-100181 و 1-100182 و 1-100183 و 1-100184 و 1-100185 و 1-100186 و 1-100187 و 1-100188 و 1-100189 و 1-100190 و 1-100191 و 1-100192 و 1-100193 و 1-100194 و 1-100195 و 1-100196 و 1-100197 و 1-100198 و 1-100199 و 1-100200 و 1-100201 و 1-100202 و 1-100203 و 1-100204 و 1-100205 و 1-100206 و 1-100207 و 1-100208 و 1-100209 و 1-100210 و 1-100211 و 1-100212 و 1-100213 و 1-100214 و 1-100215 و 1-100216 و 1-100217 و 1-100218 و 1-100219 و 1-100220 و 1-100221 و 1-100222 و 1-100223 و 1-100224 و 1-100225 و 1-100226 و 1-100227 و 1-100228 و 1-100229 و 1-100230 و 1-100231 و 1-100232 و 1-100233 و 1-100234 و 1-100235 و 1-100236 و 1-100237 و 1-100238 و 1-100239 و 1-100240 و 1-100241 و 1-100242 و 1-100243 و 1-100244 و 1-100245 و 1-100246 و 1-100247 و 1-100248 و 1-100249 و 1-100250 و 1-100251 و 1-100252 و 1-100253 و 1-100254 و 1-100255 و 1-100256 و 1-100257 و 1-100258 و 1-100259 و 1-100260 و 1-100261 و 1-100262 و 1-100263 و 1-100264 و 1-100265 و 1-100266 و 1-100267 و 1-100268 و 1-100269 و 1-100270 و 1-100271 و 1-100272 و 1-100273 و 1-100274 و 1-100275 و 1-100276 و 1-100277 و 1-100278 و 1-100279 و 1-100280 و 1-100281 و 1-100282 و 1-100283 و 1-100284 و 1-100285 و 1-100286 و 1-100287 و 1-100288 و 1-100289 و 1-100290 و 1-100291 و 1-100292 و 1-100293 و 1-100294 و 1-100295 و 1-100296 و 1-100297 و 1-100298 و 1-100299 و 1-100300 و 1-100301 و 1-100302 و 1-100303 و 1-100304 و 1-100305 و 1-100306 و 1-100307 و 1-100308 و 1-100309 و 1-100310 و 1-100311 و 1-100312 و 1-100313 و 1-100314 و 1-100315 و 1-100316 و 1-100317 و 1-100318 و 1-100319 و 1-100320 و 1-100321 و 1-100322 و 1-100323 و 1-100324 و 1-100325 و 1-100326 و 1-100327 و 1-100328 و 1-100329 و 1-100330 و 1-100331 و 1-100332 و 1-100333 و 1-100334 و 1-100335 و 1-100336 و 1-100337 و 1-100338 و 1-100339 و 1-100340 و 1-100341 و 1-100342 و 1-100343 و 1-100344 و 1-100345 و 1-100346 و 1-100347 و 1-100348 و 1-100349 و 1-100350 و 1-100351 و 1-100352 و 1-100353 و 1-100354 و 1-100355 و 1-100356 و 1-100357 و 1-100358 و 1-100359 و 1-100360 و 1-100361 و 1-100362 و 1-10

إنتاج المواد الكيميائية واستهلاكها بموجب الجزء السادس من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

- أضيفت إلى البند 4 إشارة إلى التكلمة المتعلقة بالسرية التي ضُمت إلى دليل الإعلانات (بمثابة القسم ميم منه).

### استمرارات الإعلانات المندرجـة في إطار القسم جـيم:

- حُذف العمود ذو العنوان "خاص بالأمانة" من جميع استمرارات إعلانات الصناعة لأنـه لم يـعد يـحتاج إلـيه ولـأنـه أدـى فـي المـاضـي إلـى إثـارـة بـعـض الـالـتبـاس لـدى الدـولـ الأـطـرافـ.

- في الاستمارتين 1-1 و 1-2 استـعيـضـ في الصـفـ الخـاصـ بـوـحدـةـ الـوزـنـ عنـ "ـطـنـ"ـ بـ"ـكـغـ"ـ وـعـنـ "ـكـغـ"ـ بـ"ـغـ".ـ وبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ تـرـدـ أـبـداـ إـعـلـانـاتـ عـنـ موـادـ الجـدولـ 1ـ مـنـ جـداولـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـشـمـلـ أـطـنـاـنـاـ مـنـهـاـ فـإـنـ خـانـةـ "ـالـطـنـ"ـ فـيـ هـاتـيـنـ الاستـمـارـتـيـنـ زـائـدـةـ،ـ معـ الـعـلـمـ بـأـنـ موـادـ الجـدولـ 1ـ مـنـ جـداولـ الـاـتـفـاقـيـةـ تـتـنـاوـلـ فـيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ بـكـمـيـاتـ لـاـ تـتـعـدـىـ بـعـضـةـ غـرـامـاتـ أـوـ هـيـ أـدـنـىـ مـنـ غـرـامـ وـاحـدـ.

- في الاستمارـةـ 1-2-2ـ استـعيـضـ عـنـ الـحـيـزـ الـخـاصـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـتـلـقـيـ موـادـ الجـدولـ 1ـ مـنـ جـداولـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـمـصـدـرـهـاـ بـحـيـزـينـ مـنـفـصـلـيـنـ لـأـنـ الصـيـغـةـ السـابـقـةـ مـنـ هـذـهـ الاستـمـارـةـ قدـ أـثـارـتـ كـثـيرـاـ مـنـ الـالـتبـاسـ لـدىـ الدـولـ الأـطـرافـ وـأـفـضـتـ إـلـىـ لـزـومـ طـلـبـ التـوضـيـحـ عـلـىـ نـحـوـ مـتـكـرـرـ.ـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـصـدـرـ موـادـ الجـدولـ 1ـ مـنـ جـداولـ الـاـتـفـاقـيـةـ إـنـماـ تـقـدـمـ طـوـعاـ.

### الذـيـوـلـ

- الذـيـلـ 1ـ:ـ رـمـوزـ الـبـلـدانـ:ـ حـيـنـ هـذـاـ الذـيـلـ لـجـعـلـهـ يـفـيـ بـأـحـدـثـ صـيـغـةـ لـمـعـيـارـ الـمـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ لـلـتوـحـيدـ الـقـيـاسـيـ (ISO)ـ بـشـأنـ رـمـوزـ الـبـلـدانـ (ISO 3166-1:2006).ـ وـقـدـ بـدـلـتـ رـمـوزـ الـبـلـدانـ التـالـيـةـ:

- استـعيـضـ عـنـ رـمـزـ يـوـغـسـلـافـياـ (YUG)ـ بـرمـزـيـ الـجـبـلـ الـأـسـوـدـ (MNE)ـ وـصـرـبـياـ (SRB)
- أـضـيفـ الرـمـزـ TLSـ رـمـزاـ لـتـيمـورـ لـشـتيـ
- عـدـلـ رـمـزـ رـوـمـانـياـ ROMـ فـأـصـبـحـ ROU
- عـدـلـ رـمـزـ لـيـسوـتوـ LSPـ فـأـصـبـحـ LSO

- الذـيـلـ 4ـ:ـ رـمـوزـ مـجـمـوعـاتـ الـمـنـتجـاتـ:ـ أـضـيفـ فـئـاتـ فـرـعـيـةـ إـلـىـ قـائـمـةـ رـمـوزـ مـجـمـوعـاتـ الـمـنـتجـاتـ،ـ ماـ سـيـتـيـحـ لـلـأـمـانـةـ تـمـيـيزـ مـوـاـقـعـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـنـتـجـ فـيـهـاـ أـحـدـ الـمـنـتجـاتـ الـكـيـمـيـائـيـةـ السـتـةـ الـمـرـتـبـةـ عـادـةـ بـإـنـتـاجـ كـمـيـاتـ كـبـيرـةـ مـنـ موـادـ كـيـمـيـائـيـةـ مـتـدـنـيـةـ الـأـهـمـيـةـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ بـحـيثـ يـتـسـنـىـ إـسـنـادـ عـوـاـمـلـ تـرـجـيـحـ أـدـنـىـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـوـاـقـعـ عـنـ تـطـبـيقـ طـرـيـقـةـ اـنـقـاءـ مـوـاـقـعـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـأـخـرىـ بـغـيـةـ تـقـنـيـشـهـاـ (ـأـنـظـرـ مـذـكـرـةـ الـمـدـيـرـ الـعـامـ EC-53/DG.11ـ الـمـؤـرـخـةـ بـ17ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ 2008ـ)ـ ذاتـ الـعـنـوانـ "ـمـعـلـومـاتـ عـنـ تـحـسـينـ إـلـاعـلـانـاتـ عـنـ مـرـافـقـ إـنـتـاجـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـأـخـرىـ".ـ

## محتويات الأقسام والذيول

القسم ألف مقدمة عامة

الملحق ألف: استمرارات البيانات المرجعية العامة واستماراة التحديد الابتدائي  
لأنواع الإعلانات

القسم باء إعلانات الصناعة

(الإعلانات الواجب تقديمها بمقتضى الأجزاء السابع والثامن والتاسع من مُرافق  
الاتفاقية المتعلقة بالتحقق)

الملحق ألف: أشكال البيانات والإرشادات التقنية ذات الصلة

الملحق باء : فهرس الاستمرارات ومخططات تسلسلها

الملحق جيم: استمرارات إعلانات الصناعة

الملحق دال: إرشادات لملء استمرارات الإعلانات الأكثر استخداماً

القسم جيم الأنشطة المشمولة بالجزء السادس من مُرافق الاتفاقية المتعلقة  
بالتتحقق

القسم دال الأسلحة الكيميائية

القسم هاء الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت قبل عام 1925

القسم واو الأسلحة الكيميائية القديمة التي أنتجت بين عامي 1925 و 1946

القسم زاي الأسلحة الكيميائية المختلفة

القسم حاء مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

القسم طاء مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

القسم ياء المرافق الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية

القسم كاف عوامل مكافحة الشغب

القسم لام برنامج الحماية الوطني

القسم ميم التكملاة المتعلقة بالسرية

الذيول الرموز ومدلولاتها

الذيل 1 رموز البلدان

الذيل 2 كتيب المواد الكيميائية [بالإنكليزية فقط]

الذيل 3 رموز الأنشطة الرئيسية

الذيل 4 رموز مجموعات المنتجات

الذيل 5	رموز أغراض الإنتاج في مراافق إنتاج مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
الذيل 6	رموز النطاق التي تدرج ضمنها الكميات المنتجة من مواد الجدول 3 من جداول الاتفاقية
الذيل 7	رموز النطاق التي تدرج ضمنها الكميات المنتجة في موقع المعامل التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في جدوال الاتفاقية
الذيل 8	رموز أغراض إنتاج واستهلاك ونقل مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية
الذيل 9	البنية المشتركة لملفات الإحالة